

أصول الشاشي

كيف يصار إلى المجاز في صورة النكاح بلفظ الهبة مع أن تملك الحرة بالبيع والهبة محال .

لأننا نقول ذلك ممكن في الجملة بأن ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء واخواته .

الفصل السادس .

فصل في الصريح والكناية .

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً كقوله بعته واشترت وأمثاله .

وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء .

ومن حكمه أنه يستغني عن النية وعلى هذا قلنا .

إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو .

وكذا لو قال لعبده أنت حر أو حررتك أو يا حر .

وعلى هذا قلنا إن التيمم يفيد الطهارة لأن قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح في

حصول الطهارة به